

Distr.: Limited  
10 November 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا،  
أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك،  
بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية  
مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي،  
الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا،  
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،  
اليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في  
مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠  
المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥  
و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٣، و ١٩٤/٦٣  
و ١٩٥/٦٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،



وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(١)</sup> الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>، واستعراضها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٥)</sup>.

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع الحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي تتصل مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أجزتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) القرار ٢٧٢/٦٢.

التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

**وإذ ترحب أيضا** بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن (أ) ”الاحتيايل الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية“ و (ب) ”الإصلاح الجنائي والحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية“ التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ تحيط علماً** بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، والدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

**وإذ تعرب عن قلقها العميق** إزاء الآثار السلبية للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك التهريب والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على التنمية والأمن البشري وحقوق الإنسان، وإزاء الضعف المتزايد للدول أمام هذا النوع من الأنشطة الإجرامية،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، بما فيها الإرهاب،

**وإذ تؤكد** ضرورة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة لتعزيز الحلول الدائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان، والظروف الاقتصادية والاجتماعية الأكثر إنصافاً،

**وإذ يساورها القلق** إزاء درجة تغلغل المنظمات الإجرامية وعائدها في الاقتصاد،

**وإذ تسلم** بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى الحفاظ في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تذكّر بأن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان الالتزام العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب باتخاذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة، يقوم على المشاورات المستمرة والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب استجابة مستدامة ومتماسكة لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتنفيذ الإعلان السياسي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم الخطيرة الأخرى في منطقة البحر الكاريبي، الذي اعتمد في سانتو دومينغو في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبتنائج المؤتمر الوزاري المعني بقضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب، كتحديات للأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في ماناغوا يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كمثال للنهج البرنامجي الإقليمي الجديد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة للدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم ما يقتضيه الحال من دعم وحماية للضحايا وأسرتهم والشهود، وكذلك الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بالتسليم الرسمي للمطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٩٥<sup>(٦)</sup>؛

٢ - **تخطط علما أيضا مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار في الأشخاص<sup>(٧)</sup> وعن تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب<sup>(٨)</sup> وعن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة قدرته على تقديم المساعدة التقنية<sup>(٩)</sup>؛

٣ - **تؤكد من جديد أهمية** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٢)</sup> باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا أهمية** برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العالية، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٥ - **تثيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعيد الثنائي، ودون الإقليمي، والإقليمي، والدولي، على مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مواجهة فعالة؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة، وفي نطاق ولايته، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ برامجه دون الإقليمية والإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستكمل، في أقرب وقت ممكن، ميثاق سانتو دومينغو، والبرامج الإقليمية الأخرى، والوثيقة المتعلقة بألية ماناغوا، لإقرارها جميعا من قبل الدول الأطراف بغية بدء تنفيذها مع جميع الشركاء الفاعلين على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

.A/63/90 (٧)

.A/63/89 (٨)

.A/63/99 (٩)

٨ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

٩ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات لمنع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة الرامية إلى التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٠ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

١١ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١)</sup>، ولا سيما في مجال القرصنة والجرائم الحاسوبية والاستغلال الجنسي للأطفال والجريمة في المدن، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٢ - **تطلب** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في وضع الاستجابات المناسبة في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة الحاجة إلى استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

١٤ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من دليل تقييم تهديدات الجريمة المنظمة الذي أصدرته الأمم المتحدة بهدف ترسيخ تقييم دقيق وموحد للتهديدات المحلية ووضع استراتيجيات متجاوبة وملائمة لمكافحة الجريمة؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء في هيئة استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك؛

١٩ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، اجتماعا استثنائيا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٠، بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بهدف تشجيع تحقيق عالمية الانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز التعاون الدولي؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظم، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مناسبة خاصة للمعاهدات للتشجيع على التصديق على هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها خلال الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي مدته يوم واحد والمشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول على مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمر بغية تقديم إسهامات مركزة ومثمرة في المناقشات؛

٢٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية الثلاثة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وبخاصة لوضع اختصاصات آلية للاستعراض، وتطلع إلى المقررات ذات الصلة التي سيتخذها المؤتمر في دورته الثالثة؛

٢٥ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون



الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

٢٦ - **تحيط علماً** بمشروع تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٠)</sup>، المعقود وفقاً لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٧/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(١١)</sup>، والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"، وتتطلع إلى أن تنظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء في دورتها التاسعة عشرة المقرر عقدها في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٢٨ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٢٩ - **ترحب** بالقرار ٣/١٨ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" والذي اعتمدت به اللجنة توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وأنشأت فريقاً

(١٠) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

عاملا حكوميا دوليا دائما مفتوح باب العضوية معنيا بالإدارة والمالية تظل ولايته قائمة إلى حين انعقاد دورة اللجنة في النصف الأول من عام ٢٠١١؛

٣٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذًا كاملاً، بما يتفق وأولوياته العالية، وأن يقدم الدعم الكافي إلى اللجنة؛

٣١ - توصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأن ينظم، في إطار الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جزءاً رفيع المستوى خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لمناقشة الأشكال الجديدة والناشئة من الجرائم وطرائق وسبل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

٣٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٢ أعلاه معلومات عن حالة التصديقات والانضمامات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها.